

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: حكم جمع طلبات تنفيذ البيع والشراء في معاملات التورق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الأول)، في الدورة (الأولى)، يوم الاثنين 1445/1/27 هـ - 2023/8/14 م في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن نتائج أعمال اللجنة الاستشارية الشرعية للبنك في مرحلة التأسيس.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية الشرعية بشأن حكم جمع طلبات تنفيذ البيع والشراء في معاملات التورق، حيث يرغب البنك في التعامل مع خيارات إرسال طلبات تنفيذ البيع والشراء في عقود التورق عند الربط التقني لأنظمة البنك مع بعض الأسواق المنظمة، وهي:

1. إرسال طلبات تنفيذ البيع والشراء في عقود التورق باستقلال، فيُرسَل الطلب الأول بشراء السلعة من السوق لصالح البنك، ثم بعد توقيع العميل لعقد شراء السلعة (عقد التمويل)، يُرسَل الطلب الثاني لنقل السلعة باسم العميل، ثم بعد اختيار العميل بيع السلعة، يُرسَل الطلب الثالث ببيع السلعة في السوق نيابة عن العميل لطرف الثالث.
2. إرسال طلب الشراء لصالح البنك أولاً، ثم بعد ذلك إرسال الطلبين الآخرين بالنقل للعميل ثم التسجيل في السوق معاً.
3. جمع الطلبات الثلاثة وإرسالها في وقت واحد.

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة وجوب تمييز اللحظة التي ينتقل فيها ضمان السلعة من البائع إلى المشتري في معاملات التورق؛ حتى يصح تصرف المشتري في السلعة ببيعها لطرف ثالث، ويتحقق ذلك بالخيار الأول المذكور في ديباجة هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)